

97

عندنا كما هو ظاهر الرواية **سئل** عن رجل اضربني كان سيك في شبان من الغرضي
ثم مات فاحذاه من صباطاره ونازي وقال يحيى فان يري وصنعها وادع الار
المذكورة بعد موت علي ذكره لكن زوجة الميت تنازع وتقول يحيى ونازي وحك
وضعها قبل موته فهل اذا قام الاب بين زوجة الزوج والنصاين من النصاري
ان الدنا هو ملكه وحقه خاصة تعين وتدفع الدنا يري له ام لا **اجاب** نعم فقيل بيته
علي ذلك حديثا ما في هناك وتدفع الدنا يري له ولا يجوز ان يكون ذلك لغيره
في ملكه وحقه يري وجروا في شيخي والد علم **سئل** عن رجل اخصه معلومة
في كوم معلوم وبعينه لشخص آخر ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكوم من شخصي
من الشرك المذكور والحال ان المشتري لم يتصرف فيه زبعا ولا عسبا ولا غيره
ولم يغير زمانه على ذلك ولم يكن بين الشركي قرابة فهل عجز حصره مستط
حقا ام لا **اجاب** لا يسقط حقه بمجرد ما ذكره ونسج دعواه قال الترمذي للمالك
ان ابيع ذلك وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عن ذلك خلافا لابن ابي ليلى
وجوز اختلاف القريب **سئل** عن امرأة ارعت علي رجل واطع به علي عقار
متصرف فيه منتقل له بالاتباع الترمذي من شخصي ان فلان الهاليت اقرت قبل
موتها ان العقار المذكور ملكها من غيري ان يثبت كون العقار في يد القوة حتى
لا يقر ان هذا يصح افرادها ونيز في حق المالك للعقار المذكور ام لا وهل تسمع
الدعوي بسبب الافراد الجورام لا **اجاب** ان الترمذي لا يملكها لا ينفذ افراعه
في حق المالك ولا تسمع الدعوي بسبب الافراد الجور لان نفس الافراد لا يصح سببا
للاستحقاق وهو العقر في الذهب كما افاده في الخلاصة وعجزها والد علم **سئل**
عن ثمانين شهرا ان فلان اطلق زوجته فهل تسمع الشهادة المذكورة مع وجود
دعوي شرعية وحصومة لم لا اذ لنا **اجاب** نعم تسمع الشهادة علي الطلاق

من غير صدور دعوي وحصومة كما حزم به في الحاشية وغيره لكن يشترط حضور
الزوج كما في هذه بر في النهاية واما الموه فاستقر بعضهم حضورها اليها
في الشهادة والمشهور ان يشترط حضورها والد علم **سئل** عن امرأة رفضت
لاسوة اسبابا وعجزها علي ان تتزوج بولدها لان في المرة المذكورة تأييدا لم
تزوج به ورفضت بني الزوج المرأة الراجعة وبين المرة المذكورة اليها والها
بولا لعدم الاستحقاق فهل يسقط حق المرأة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا
اجاب لا يسقط حقها باسقاط غيرها ما لم يكن سلطانا علي ذلك من قبلها بطريقه
الشرعي والد علم **سئل** عن رجل اطلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب
فهل القول للزوج فيما يصلح له وفي المشته من الاسباب ام لا وهل اذا ردت
تدعي عرقا من المدعي عليه يتبع من ذلك الا عند قاضي الفصالة سبع منام لا
اجاب نعم القول قوله فيما يصلح له وفي المشته ايضا وهو ما يصلح له ما حثت اليه
ثقت والعبارة المدعي عليه ان كان في المصوقا من اجل واحد منها في محلي علي حصة
كما ذكره المشايخ والد علم **سئل** عن رجل ادعي علي امرأته انها صلت منه
ثلاث سنونات فاجاب زواله بان ذلك استرها من خمس وثلاثين سنة فاما البينة فليها
نقد **اجاب**

سئل عن رجل اراد ان يسعي علي امر في وظيفة فخاف منه فرزق فاني ان ترك
الا ان يرض له ما لا يطرق الشهوة فوضع ما لا يطرب علي الوجود المذكور فهل اذا مات
وارد الدافع الدعوي في تركه حاضرا للملح منها يكون الثبوت شيئا له ذلك ام لا فترنا
اجاب نعم له ذلك والد علم **سئل** عن رجل ادعي بطريق الكماله عن زوجته

من غير